

والله اعلم وأما ما يفعل بعض من إعادة ذكر الاستناد في
الكتاب أو الجزء بعد ذكره أو لا هذا لا يرفع الخوف الذي
تقدم ذكره في أفراد الحديث بذلك الاستناد عند روايتها لكونه
لا يقع متصلا بكل واحد منها ولكنه يوجد تأكيد واحتياط
ويتضمن اجازة بالغة من اعلا النوع الاجازات والله اعلم
السابع عشر اذا روي الحديث الحديث باسناد ثم اتبعه باسناد آخر
وقال عند انتهاه مثله فاراد الراوي عنه ان يقتصر على الاسناد
الثاني ويسوق لفظ الحديث المذكور عقب الاسناد الاول
فالظاهر المنع من ذلك وروينا عن ابي بكر الخطيب الحافظ رحمه الله
قال كان شعبة لا يجيز ذلك وقال بعض اهل العلم يجوز ذلك
اذا عرفت كذا ضبطه في الاصل الذي فيه السماع على الخطيب في الاصل
ان الحديث من ضبطه محققا ذهب اليه في اللفاظ وعده
المرووف فان لم يعرف ذلك منه لم يجز ذلك وكذا غيره واحد من
اهل العلم اذا روي مثل هذا يورد الاسناد ويقول مثل
حديث قبله مثله كذا وكذا ثم يسوقه وكذلك اذا كان الحديث
قد قال نحوه قال وهذا هو الذي اختاره اخبرنا ابو احمد عبد الوهاب
ابن ابي منصور على بن ابي الهيثم في شرح الشيوخ بما يترق عليه
قال انا والدي رحمه الله انا ابو محمد عبد الله بن محمد الصيرفي
قال انا ابو القاسم بن حبابة قال ثنا ابو القاسم عبد الله بن محمد
البحوي قال ثنا عمر بن محمد الناقدة قال ثنا وكيع قال قال شعبة
قوله عن فان مثله لا يجزى قال وكيع وقال سفيان الثوري
يجزى وأما اذا قال نحوه نحو في ذلك عند بعضهم كما اذا قال
مثله وتبيننا باسناد عن وكيع قال قال سفيان اذا قال نحوه

نحو

فرو حديث وقال شعبة نحوه شك وعن يحيى بن معين انه اجاز
ما قد منا ذكره في قوله مثله ولم يجزه في قوله نحوه قال الخطيب
وهذا القول على مذهب من لم يجز الرواية على المعنى فأما على مذهب
من اجازها فلا فرق بين مثله ونحوه قلت هذا يتعلق بما روي
عن مسعود بن علي السجستاني انه سمع الخليل بن ابي عبد الله الحافظ يقول
ان مما يلزم الحديث من الضبط والالتقان ان يفرق بين ان
يقول مثله او يقول نحوه فلا يجزى له ان يقول مثله الا بعد
ان يعلم انها على معنى واحد ويجزى له ان يقول نحوه ان كان
على مثله معانيه والله اعلم **السابع عشر** اذا ذكر الشيخ اسناد الحديث
ولم يذكر من مثله الا طرفا ثم قال وذكر الحديث او قال وذكر الحديث
بطوله فاراد الراوي عنه ان يروي عنه الحديث بكله ويطوله فهذا
اول بالمنع مما سبق ذكره في قوله مثله ونحوه فطريقه ان يبين
ذلك بان يقتصر ما ذكره الشيخ على وجهه ويقول قاله وذكر
الحديث بطوله ثم يقول والحديث بطوله هو كذا وكذا وسواء
الآخر وسال بعض اهل الحديث ابا اسحق ابراهيم بن محمد الشافعي
المقدم في الفقه والاصول عن ذلك فقال لا يجوز لمن سمع على
هذا الوصف ان يروي الحديث بما فيه من الالفاظ على التفصيل
وسال ابو بكر البرقاني الحافظ الفقيه ابا بكر الاسماعيلي الحافظ
الفقيه عن من قرأ اسناد حديث على الشيخ ثم قال وذكر الحديث
هل يجوز ان يحد بجميع الحديث فقال اذا عرفت الحديث و
القاري ذلك الحديث فارجح ان يجوز ذلك والبيان اول
ان يقول كما كان قلت اذا جوزنا ذلك فالتحقيق انه يعطى
الاجازة فيما لم يذكره الشيخ لكنها اجازة اكيدة قوية من